



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (11)

التاريخ: السبت 1440/05/20 هـ

26/يناير/2019 م

الدرس الحادي عشر من شرح الورقات للجويني
(ملاحظة: لم يتم تفريغ الدرس التاسع والعاشر لأنها مراجعة للدروس السابقة)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الحادي عشر** في شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرسين الماضيين قمنا بمراجعة الأبواب والفصول والمسائل التي مرت معنا في الدروس السابقة، فقمنا بالمرور على هذه الدروس مروراً سريعاً، واستذكرنا التعريفات والأمثلة وتقارير العلماء التي مرت معنا مرة أخرى، واليوم نكمل الدروس بإذن الله تعالى من حيث انتهينا في الدرس الثامن،

ونبدأ بكلام المؤلف رحمه الله تعالى حيث قال: **"والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"**

قول المؤلف: **"والأمر"** الأمر جمعه أوامر، وهو عكس النهي، والتكليف إما بأمر أو بنهي أو بتخيير كما سبق معنا في الأحكام التكليفية،

وقلنا أن الأمر طلب الفعل، وأن النهي طلب الكف عن الفعل،

وقول المؤلف: **"استدعاء"** أي: طلب، فيخرج بذلك ما ليس بطلب، وهو الخبر،

وإذا قلنا استدعاء هكذا مطلقاً، فإن الاستدعاء يشمل الأمر والنهي،

لذلك قال المؤلف: **"والأمر: استدعاء الفعل"** أي: طلب إيجاد الفعل، وبذلك يخرج النهي؛ لأن

النهى هو طلب الكف عن الفعل،
والفعل: يشمل القول كذلك، لأن القول هو فعل اللسان،

بينما الفعل عمل الجوارح، ودليل أن القول من الفعل قوله تعالى: ﴿نرخرِف القول غروراً . ولو

شاء مريبك ما فعلوه﴾ فهذا دل على أن القول فعل، أو يدخل في الفعل،

وقوله: "بالقول" لأنه قال: "استدعاء الفعل بالقول"

"بالقول" هنا؛ أي: باللفظ على الأمر،

أي: طلب الفعل بالقول.. باللفظ،

طبعاً بهذا القيد تخرج الكتابة والإشارة، بحيث لو أشار أحدهم لابنه بيده أن تعال، فعند

المؤلف أو ظاهر كلام المؤلف هذا لا يعتبر أمراً،

وكذلك لو كتب له ذلك، لو كتب لابنه أن تعال، لا يعتبر ذلك أمراً في ظاهر كلام المؤلف، وعلى

هذا فالولد لو لم يجب أباه عندما أشار إليه بالإشارة، أو كاتبه بذلك، إن لم يجبه عند المؤلف

أو في ظاهر كلام المؤلف لا يعد الولد عاصياً، وهذا الكلام فيه نظر، وهو محل خلاف بين

العلماء، فمثلاً لو كتب ولي الأمر كتاباً لأحد أمرائه فإنه لو لم يطعه في هذا الكتاب أو بما فيه

من الأوامر يعد عاصياً، فالكتابة قد تفيد الأمر،

وقد استدلل العلماء رحمهم الله تعالى على أن الكتابة تفيد الأمر بأن التوراة نزلت مكتوبة، قال

الله تعالى: ﴿وكتبناه في الألواح من كل شيء...﴾ الآية،

وقول المؤلف: "ممن هو دونه"

إذن: الأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه،

أي: أن الأمر لا بد أن يكون -في ظاهر كلام المؤلف- لا بد أن يكون الأمر من الأعلى مكانة وقدرًا،

فالأمر لا بد أن يكون أعلى مكانة وقدرًا من المأمور،

إذن: معنى كلام المؤلف أن الأمر لا بد أن يكون أعلى مكانة وقدرًا من المأمور، فيطلب ممن هو

دونه في المكانة والمرتبة، وهذا القيد يسميه الأصوليون بالعلو، يعني: شرف الأمر وعلو منزلته،

فبعض الأصوليين يشترطون العلو، لهذا يقولون: لا بد أن يكون الأمر أعلى مكانة وقدرًا من

المأمور، وقالوا:

• إذا كان الطلب من الأدنى منزلة فهو السؤال، أو الدعاء، كدعاء العبد ربه، وسؤال الابن أباه،

• وأما إذا كان الطلب من مساوٍ فهو التماس، كمن يطلب من زميله قلماً،

إذن ظاهر كلام المؤلف اشتراطه العلو في الأمر، وهذا فيه نظر عند العلماء، وضربوا بذلك مثلاً: بأنه لو انفرد عبد بسيد، ومعه سلاح، فأمره مهدياً إياه أن يجلس على وجه الغلظة والقهر، فإن السيد هنا يجب حرصاً على حياته، ولكن هذا مع بقاء علو منزلة السيد بالمقارنة إلى منزلة العبد، فعندها هذا يسمى أمراً وإن كان من الأدنى.. أتى من الأدنى منزلة، وظاهر كلام المؤلف: لا يعد مثل هذا أمراً، والصحيح أنه أمر، إذن المعتبر عند العلماء ليس هو صفة الأمر -بأن يكون أعلى منزلة- فإذا خرج الطلب على سبيل الاستعلاء يكون عندها أمراً، ويقصد بالاستعلاء: أي أنه على وجه الغلظة والقهر، إذن لا نشترط العلو في الأمر، وإنما نشترط الاستعلاء،

وقوله: **"الأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"**

ظاهر الكلام: يخرج به المندوب والمباح،

ولعل المؤلف هنا يقصد بأنه على سبيل الوجوب في حال عدم وجود قرائن تصرف الأمر عن الوجوب، أو أن المؤلف يرى أن المندوب ليس مأموراً به، والصحيح: أن المندوب مأمور به، ولكن ليس على سبيل الإلزام كما مر معنا، وسيأتي الكلام عليه لاحقاً،

إذن يصبح عندنا تعريف الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، أو: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، ليشمل ذلك الكتابة والقول معاً،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وصيغته: افعل، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة**

تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه"

قوله: **"وصيغته: افعل"** أي: أن الأصل أن يكون الأمر بصيغة افعل، ويقصد به فعل الأمر، مثل:

ادرس، اجلس، احفظ، ﴿أقم الصلاة﴾، ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾

ويشمل: صيغة المؤنث والمثنى والجمع،

أي: صيغة المؤنث: افعلي، والمثنى: افعلوا، والجمع: على وزن افعلوا، وهذا كما قلنا: هو الأصل، وهناك صيغ أخرى قد يرد الأمر بها، من أهمها:

- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، مثل في قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾

وفي قوله تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ (فليحذر)، (وليكتب) الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر،

- ومن الصيغ أيضاً: اسم فعل الأمر: مثل ما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾، (عليكم أنفسكم) تفيد صيغة الأمر،

• الصيغة الثالثة أيضاً التي تعد من أهم صيغ الأمر: هو المصدر النائب عن فعله، مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ أي: أحسنوا إحساناً، هذه تفيد الأمر، إحسان للوالدين، وكذلك في قوله تعالى: ﴿فضرب الرقاب﴾ أي: اضربوا الرقاب، وأيضاً مثل: [صبراً آل ياسر] أمر بالصبر،

- ومن الصيغ على ذلك أيضاً: التصريح بلفظ الأمر مثل ما في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾

وفي قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ (يأمركم - يأمر)

وكذلك في حديث النبي ﷺ: [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم]

• ومن الصيغ الأخرى التي قد يرد بها الأمر لفظ: (فرض) أو (وَجَبَ) أو (كُتِبَ عليكم) وما إلى ذلك..

هذه الألفاظ أيضاً تفيد الأمر، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وغيرها من الصيغ أيضاً،

هناك صيغ أخرى ولكن الغالب أنها تأتي على وزن فعل الأمر،

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: "وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه"

أي: الصيغة -صيغة الأمر- أو أي من الصيغ التي تفيد الأمر،

عند الإطلاق؛ أي: عند عدم وجود قرائن أنها تحمل على الوجوب، هذه الصيغ تحمل على

الوجوب عند التجرد عن القرائن الصارفة عن الوجوب إلى الاستحباب والإباحة، أي: النص إذا

وجد فيه صيغة من صيغ الأمر ولم توجد قرينة تصرف هذه الصيغة إلى الاستحباب والإباحة

فهي على الوجوب، هذا معنى قوله: **عند الإطلاق**، أي: ليس هناك قرائن،

فالأصل في صيغة الأمر أنها للوجوب إلا أن تأتي قرينة صارفة عن الوجوب إلى الاستحباب أو

الإباحة، مثلاً: في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ عندنا هنا أمر، فعل أمر، **(أقيموا)**، وليس هناك

أي قرينة تصرف الأمر عن الوجوب،

وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ هذا يدل على وجوب الزكاة،

ومن الأدلة على أن الأصل في الأمر هو الوجوب، استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين

يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ هذا التحذير من الفتنة،

والتحذير من العذاب الأليم، هو دليل على الوجوب، فتنة وعذاب أليم، فالأمر على الوجوب،

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة

من أمرهم﴾ فجعل أمر الله ورسوله مانعاً من الاختيار، وهذا دليل على أنه للوجوب،

وهناك أدلة أخرى كثيرة في الكتاب والسنة استدل بها العلماء على هذا،

المهم: أن الأصل في الأمر هو الوجوب، إلا أن تأتي قرينة صارفة،
لذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى بعدها: **"إلا ما دل الدليل على أن المراد منه النذب أو الإباحة"**

مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ هذا أمر من الله سبحانه وتعالى بالإشهاد في البيع، وقد صرفت بورود أدلة أخرى من السنة النبوية على أن النبي ﷺ اشترى ولم يشهد، فيحمل هذا الأمر على النذب فعله هذا دليل على أن الأمر الذي جاء - ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ - هو من باب استحباب الإشهاد،

ومثال آخر في قول النبي ﷺ: [صلوا قبل صلاة المغرب] وقال في الثالثة: [لمن شاء] أي: أن النبي ﷺ قال: صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات، ثم في الثالثة قال: [صلوا قبل صلاة المغرب لمن شاء] فقول النبي ﷺ: [صلوا] هذا أمر، وعلمنا أنه ليس للوجوب لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب، في قوله ﷺ: [لمن شاء] فخيرنا، فدل هذا على أن الأمر هنا: للاستحباب،

أما الإباحة: ففي قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ظاهره - اصطادوا - هو أمر، لو أخذنا هذا الدليل فقط قد يستدل المستدل أنه هذا لوجوب، ولكن هذا الأمر صرف عن الوجوب، والقرينة هنا: أن الأمر هذا إنما جاء بعد الحظر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ أي: وأنتم محرمون، فالصيد في أصله مباح، ثم حُرِّمَ للمحرم، ثم جاء الأمر بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فالأمر هنا يكون للإباحة، وذلك بناء على القاعدة الأصولية: **أن الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيد قبل الحظر،**

والبعض قال: لا، الأمر بعد الحظر للإباحة، قولهم: الأمر بعد الحظر للإباحة، أي: إذا جاء حظر ما، أو نهى، الحظر المقصود به النهي، جاء الحظر لشيء ما، ثم جاء الأمر بفعله، فإن هذا الأمر الجديد لا يكون على الوجوب، إنما يكون على الإباحة، للقاعدة هذه المذكورة، فالصيد في أصله مباح، ثم حرم للمحرم، ثم جاء الأمر: ﴿إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فالأمر يكون هنا



للإباحة، وهذا مبحث مهم في كتب الأصول يسمى: الأمر بعد الحظر، وكما ذكرنا هنا، ضربنا مثلاً للتوضيح فقط، أنه للإباحة، الأمر بعد الحظر للإباحة، والبعض على أن الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيد قبل الحظر، فإذا كان يفيد الإباحة قبل الحظر، يعني: كان يفيد الإباحة، ثم أتى الحظر والمنع، ثم أتى الأمر مرة أخرى، إذا كان يفيد الإباحة قبل هذا الحظر، يفيد الإباحة عند الأمر، يعني: إذا أتى أمر جديد أفاد الإباحة، وإذا كان يفيد الاستحباب قبل الحظر، ثم أتى الأمر، أفاد هذا الأمر الاستحباب، وكذلك الوجوب، إذا كان واجباً قبل الحظر، ثم أتى الحظر، ثم أتى الأمر يفيد الوجوب، إذن الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيد قبل الحظر، يعني: يعيده إلى حالته الأولى، وليس أن الأمر بعد الحظر للإباحة هكذا على الإطلاق، بل يفيد ما كان يفيد قبل الحظر، وهذا هو الراجح، فإذا كان الأمر مستحباً، ثم ورد فيه النهي، ثم ورد مرة أخرى الأمر، يكون الأمر هذا الجديد للاستحباب، فيعود إلى ما كان عليه في الأصل، مثال آخر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ هذا جاء بعد النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

يَطَهَّرْنَ﴾ فدل هذا على أن الأمر الجديد هذا ليس على الوجوب، وإنما إلى ما كان عليه قبل

النهي وهو الإباحة، وكذلك في حديث النبي ﷺ: [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها] فالأمر هنا ليس للوجوب، أمر النبي ﷺ: [فزوروها] ليس للوجوب، لأنه قبل كان زيارة القبور على الاستحباب، ثم نهى النبي ﷺ عنها، ثم أمر بزيارتها، فالأمر الجديد هذا يعيده للحالة الأصلية التي كان عليها، أو للحكم الأصلي الذي كان عليه، وهو الاستحباب، لأنها قبل النهي كانت زيارة القبور على الندبة،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل الدليل على قصد

التكرار" أي: أن الأمر بصيغته الأصل فيه أنه لا يقتضي التكرار، أي تكرار الفعل، إلا إذا دل

الدليل على هذا التكرار، يعني: هل يفعل هذا الفعل مرة واحدة؟ ولا يكرره؟

قال المؤلف هنا: الأصل فيه أنه لا يقتضي التكرار، والذي يقصد به هنا: هو الأمر المطلق الغير مصحوب بقرينة تدل على التكرار أو عدمه، يعني: عندنا أمر، وليس هناك قرينة ترجح التكرار

أو العدم، فهو يقول هنا: أنه ليس على التكرار، فإذا فعله المكلف مرة واحدة برئت ذمته، فلا يلزمه فعله مرة أخرى، يعني: مرة بعد مرة، فعله مرة تبرأ به الذمة،

يعني: هو قال لا يقتضي التكرار -على الصحيح- قوله هذا: **"على الصحيح"** هو إشارة إلى الخلاف، كلما رأينا هذا علمنا أن هناك خلافاً في المسألة، حيث أن من العلماء من قال: بأن الأصل في الأمر بأنه على التكرار، هناك من قال بهذا، فقالوا: أن الأصل بالأمر أنه على التكرار إلا أن يرد الدليل أنه ليس على التكرار،

والراجع من قول أهل العلم: هو كلام المؤلف رحمه الله تعالى، وهو أن الأمر لا يقتضي التكرار، بل يخرج من عهده بمرة واحدة، فتبرأ به الذمة، فالسيد إذا أمر عبده أن يشتري له متاعاً من السوق لم يلزمه فعله أكثر من مرة، يعني: لو ذهب واشترى المتاع مرة واحدة يكون قد امتثل، فالأصل في الأمر أنه لا يفيد التكرار، إذن لا بد أن نعلم ما هي القرائن التي تفيد التكرار، تكرار الفعل بالأمر، مثلاً في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ فربط هذا الحكم -الطهارة-

بسبب وهو الجنابة، فكلما تكررت الجنابة وجب الغسل، وإن كنتم جنبا فاطهروا، فأمر سبحانه وتعالى بالغسل عند الجنابة، كلما تكررت الجنابة وجب الغسل، هنا يفيد التكرار، ولكن بوجود السبب، ومنه كذلك: الأمر بالصلوات المكتوبة، فكلما تكررت أسباب الصلاة، كلما حصل -مثلاً- الدلوك وجبت صلاة الظهر، فهي تتكرر مع أسبابها.

ومن ذلك كذلك الزكاة، كلما بلغ النصاب، كلما بلغ المال النصاب وحال عليه الحال وجبت الزكاة، يعني: اجتمع فيه هنا سبب وشرط، كلما اجتمعا -الذي هو بلوغ النصاب وحولان الحال- وجبت الزكاة، فهنا يتكرر، ولكنه مرتبط بقرائن معينة،

أما الحج: فقد دلت الأدلة على أنه ليس على التكرار، يعني: هو عندنا أيضاً قرائن هنا -يعني: القرينة قد تكون أنه للتكرار وقد تكون أنه ليس على التكرار- وقد يوجد الأمر بغير قرائن، مطلق، فالحج هنا دلت الأدلة على ذلك، فمن أشهرها الحديث المعروف عندما قال النبي ﷺ:

[يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟! فسكت، حتى قالها ثلاثاً -أي: سأل السؤال ثلاثاً- فقال رسول الله ﷺ: [لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ﷺ: ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم

بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه]

فهذا الحديث يفيد أن الحج ليس للتكرار، إنما هو مرة في العمر، هذا هو الحج الواجب،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ولا يقتضي الفور"**

ويقصد بالفور؛ أي: المبادرة بالفعل من المكلف بعد سماع الأمر دون تأخير أو تأجيل،

الفور: المبادرة بالفعل بعد سماع الأمر دون تأخير أو تأجيل، فإن آخر الأداء كان مؤاخذاً، إن آخر أداء الفعل كان مؤاخذاً،

وعكس الفور هو التراخي، ويراد بالتراخي: عدم التقيد بالفعل بالحال بعد سماع الأمر،

وهذا لا يعني عدم الفعل بالكلية، إنما عدم التقيد بالفعل بالحال، أي مباشرة بعد سماع الأمر، طبعاً هذه مسألة أصولية معروفة، واختلف فيها العلماء، وهي: هل الأمر على الفور أم أنه على التراخي؟

• فالقائل بأنه على الفور يعني: أن على المكلف تعجيل القيام بالفعل مباشرة في أول وقته،

• أما الذين يقولون أنه ليس على الفور، يعني: يقولون أنه على التراخي،

فمقصودهم يعني أنه بإمكان المكلف تأخير القيام بالفعل عن أول وقته، ولكن هذا لا يعني عدم القيام بالفعل المأمور به بالكلية، يبادر بالفعل على وقته، وله أن يؤجل فعله عن أول وقته، والمؤلف رحمه الله رجح أن الأمر لا يقتضي الفور، أي: الأمر المطلق من غير قرينة أو دليل، فإنه لا يقتضي الفور عند المؤلف إلا أن يرد الدليل أنه للفور،

والراجح الذي عليه المحققون من أهل العلم: على خلاف ما قال المؤلف رحمه الله تعالى، أي: أن الأمر يقتضي الفور، فالأمر المطلق الغير مقرون بدليل على الفور أو على التراخي -ليس هناك قرينة- فيحمل على الفور، أما إذا وردت قرينة على أنه للفور أو على التراخي إذن بحسب

القرينة، من الأدلة التي استدل بها العلماء أنه على الفور قوله تعالى: ﴿**وسامرعوا إلى مغفرة من**

ربكم﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿**سابقوا إلى مغفرة من ربكم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**أولئك**

يسامعون في الخيرات﴾ يعني: مدح المسارعين في الأعمال الصالحة، مسارعين في الخيرات التي

هي الأعمال الصالحة، وقوله تعالى كذلك:

﴿فاستبقوا الخيرات﴾ أي: بادروا إلى الأعمال الصالحة، وقال العلامة السعدي رحمه الله في

تفسير هذه الآية: (ويُستدل بهذه الآية الإتيان بكل فضيلة يتصف بها العمل كالصلاة في أول وقتها المبادرة إلى إبراء الذمة، من الصيام والحج والعمرة وإخراج الزكاة، والإتيان بسنن العبادات وآدابها، فله ما أجمعها وأنفعها من آية) إذن فالأصل بالأمر أنه يقتضي الفور بعكس ترجيح المؤلف رحمه الله تعالى،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية إليها"**

يعبر الأصوليون عن هذه القاعدة بقولهم: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب**، وقد يعبر عنه بعض الأصوليين بقاعدة: **الوسائل لها أحكام المقاصد**،

ومعنى قول المؤلف رحمه الله تعالى: أن الأمر بالصلاة مثلاً، أمر بها وبما لا تتم إلا به، كالطهارة، وستر العورة، فالأمر بالصلاة أمر بها وبما لا تتم إلا به، الطهارة وستر العورة، والأمر بالحج الواجب أمر به وبما لا يتم إلا به، كالسفر للحج، فالسفر عندها يكون واجباً، وأما المندوب فمثاله العمرة، فالأمر بالعمرة أمر بها وبالسفر للعمرة، فيكون السفر عندها مندوباً، والصلاة للنافلة مثلاً، الطهارة لها تكون عندها مستحبة، فهذا معنى قول المؤلف ومعنى القاعدة: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب**،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة"**

أي: إذا فعل المأمور به، فهذا الكلام على صيغة المبني للمجهول، إذا فعل -أي: المأمور به- خرج المأمور عن العهدة،

المأمور: أي المكلف، أي: برئت ذمته وأُسقط الطلب عنه، والمعنى: أن المأمور إذا فعل ما أمر به على الوجه المطلوب فإنه تبرأ ذمته بذلك ولا يطالب به مرة أخرى، مثال ذلك: من لم يجد ماءً، فتيمم تيمماً صحيحاً، ثم صلى صلاة صحيحة، فإنه تبرأ ذمته، لأن الصلاة والطهارة لها صحيحان، فتحققت شروطها وأركانها، فيكون هذا الفعل منه صحيحاً، وتبرأ به الذمة، فإذا صلى وأنهى صلاته ثم وجد الماء بعد أن أتم الصلاة بالشكل الذي بيناه ليس لنا أن نطالبه



بالإعادة، لأن صلاته الأولى أجزأته وسقط بها الطلب، فإذا أمرناه بالإعادة كأنا أمرناه بالعبادة مرتين، ولهذا يجزئه فعله،

وحتى يجزأ الفعل فلا بد أن تتوافر أسبابه، وتتوفر الشروط، وتنتفي الموانع، فعندها يُجزئ الفعل، كفعل المتيمم هذا الذي مثلنا به،

أما إذا اختل شرط أو ركن أو وجد مانع فعندها لا يُجزئه. وعندنا هنا مسألة مهمة نختم بها: هي مسألة يطرحها العلماء دائماً في مسألة الإجزاء والإثابة، هل يلزم من الإجزاء الإثابة على الفعل؟ الثواب أعني، أي: إذا فعل أحدهم ما أمر به على الوجه المطلوب منه، الوجه الصحيح، هل يثاب المرء على ذلك؟

والجواب: أن الإجزاء مع الإثابة لها حالات:

- الأولى: أن يحصل الإجزاء مع عدم الثواب على الفعل، يكون هناك إجزاء لكن ليس هناك ثواب، مثال ذلك: من صام صياماً صحيحاً من الفجر وحتى المغرب، لكنه خلال النهار ارتكب زوراً -قول الزور- مثل هذا يجزئه الصيام، يسقط عنه الصيام، لكن لا يؤجر، لا يثاب على هذا، لفعله المعصية، فيُحرم الثواب، والدليل الحديث المعروف في هذه المسألة،
- والحالة الثانية: أن يثاب على فعله مع عدم الإجزاء، وذلك بأن يفعل المأمور به على وجه ناقص الشروط والأركان، أو بعضها، فيثاب على ما فعل، ولكن لا تبرأ به الذمة، كمن ترك شيئاً من واجبات الحج، يثاب على جهده، يثاب على ما فعله، لكن لا تبرأ به الذمة،
- والحالة الثالثة: أن يجتمع الإجزاء مع الإثابة: أن يكون هناك إجزاء وإثابة، وذلك بأن يفعل المأمور به على الوجه المطلوب والوجه الكامل، ولم يختلط بمعصية أو محذور يخل بالمقصود، فالحالات الثلاثة تكون: أن يحصل له الإجزاء مع عدم الثواب، أو يثاب مع عدم الإجزاء، أو أن يجتمع الإجزاء مع الإثابة، ونكتفي بهذا القدر

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فَشَهِدْ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
فَسْتَغْفِرُكَ وَتُغْفِرُ إِلَيْكَ